i) تمهید:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية وتعزيز ثقة المشاركين فيه، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٠٠٠) وتاريخ ٢٠٤/٦/٢ هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل لائحة سلوكيات السوق ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم مدة ثلاثين يوماً تقويمياً، تنتهي بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٨م.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسة:

تهدف التعديلات المقترحة في المشروع إلى تعزيز حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة التي تنطوي على احتيال أو تدليس أو تلاعب، إضافة إلى تعزيز البيئة التنظيمية والاستقرار في السوق المالية والعمل على تطوير الإجراءات الكفيلة للحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية وتحقيق الحماية للمستثمرين، وتطوير كل ما من شأنه تعزيز ثقة المشاركين بالسوق وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا الشأن لدعم نمو السوق المالية وازدهارها.

وتتمثّل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتى:

- أ) تطوير الأحكام المنظمة لحظر التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، من خلال توضيح شمول نطاق تلك التصرفات أو الممارسات لترويج
 شراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية.
- ب) تطوير الأحكام المنظمة لحظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية والتداول بناءً عليها لغرض شمول الأحكام المشار إليها للتداولات الاستباقية، حيث ستعد المعلومات المتعلقة بالأوامر التي أدخلت أو ستدخل على ورقة مالية متى ما تحققت فيها المعليير الأخرى المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع اللائحة من المعلومات الداخلية التي يحظر النظام التداول بناءً عليها، ويسري ذلك الحظر على سبيل المثال لا الحصر على عضو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو الموظف لدى مؤسسة السوق المالية، والشخص المفوض أو الموكل على حسابات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين من القطاعين العام والخاص.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسر الهيئة أن تتلقى ببالغ الشكر والتقدير آراء المهتمين والمعنيين وملاحظاتهم من خلال النموذج المخصص لذلك عبر البريد الإلكتروني: (Laws.Regulations@cma.org.sa).

وستكون جميع الآراء والملاحظات محل العناية والدراسة؛ لغرض اعتماد الصيغة النهائية للمشروع.



د) التعديلات المقترحة على لائحة سلوكيات السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
يهدف التعديل المقترح إلى توضيح	المادة الثانية: منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على	المادة الثانية: منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على	
انطباق حظر القيام أو المشاركة في أي	تلاعب أو تضليل	تلاعب أو تضليل	
تصرفات أو ممارسات تنطوي على	أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات	أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي	
تلاعب أو تضليل على إدخال أمر أو	أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر	تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل	
تنفيذ صفقة على ورقة مالية باستخدام	أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم	فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان	
أي أدوات تقنية، كإدخال الأوامر آلياً	بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس	ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة،	
بناء على تعليمات أو عمليات حسابية	منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.	أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك	
محددة مسبقاً.	ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر	التصرف أو الممارسة.	١
	بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين	ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير	
	أي مما يلي:	مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف	
	١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة	تكوين أي مما يلي:	
	المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.	١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في	
	٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو	الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.	
	أي ورقة مالية ذات علاقة.	٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية	
		أو أي ورقة مالية ذات علاقة.	

ا ملحوظة: يوضّح هذا القسم الهدف من التعديلات المقترحة على لائحة سلوكيات السوق، ولا يخلّ ما ورد في هذا القسم بأحكام لائحة سلوكيات السوق، ولا يعدّ بديلاً عنها أو تفسيراً لها.



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	٩
	ج) ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذه المادة عند قيام أي		
	شخص بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية		
	باستخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك استخدام الأدوات		
	التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً بناءً على تعليمات أو		
	عمليات حسابية محددة مسبقاً.		
يهدف التعديل المقترح إلى توضيح عدد	المادة الثالثة: التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو	المادة الثالثة: التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً	
من السلوكيات المحظورة؛ وذلك	تضليلاً	أو تضليلاً	
بتضمين المادة سلوك الترويج لشراء ورقة	أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو	أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب	
مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو	التضليل التصرفات الآتية:	أو التضليل التصرفات الآتية:	
ترتیب قیام شخص آخر ببیعها أو	۱) إجراء صفقة تداول وهمي.	۱) إجراء صفقة تداول وهمي.	
الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك	٢) الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو	٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على	
الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر	ترتیب قیام شخص آخر ببیعها.	تغيير في الملكية الحقيقية لها.	۲
بشرائها، وسلوك إدخال أمر أو أوامر	٣) الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو	ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع	
لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف تحقيق	ترتیب قیام شخص آخر بشرائها.	التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين	
سعر افتتاح مرتفع أو منخفض للبيع أو		انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة	
العرض أو الطلب، أو بهدف التأثير على	ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب	مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر	
سعر ورقة مالية أخرى.	ً أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب	مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية،	
	أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام	التصرفات الآتية:	



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
ويهدف التعديل المقترح كذلك إلى وضع	بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو		
استثناءات في لائحة سلوكيات السوق	عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية:	 إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: 	
من مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة	ا) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير	• وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو	
والأربعين من النظام، وذلك فيما يتعلق	في الملكية الحقيقية لها.	الطلب.	
بشراء الشركة لأسهمها إذا كان ذلك		• تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو	
وفقاً لأحكام الضوابط والإجراءات] إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:	العرض أو الطلب.	
التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام	• وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.	• إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى	
الشركات الخاصة بشركات	• تحقيق سعر <u>افتتاح أو إ</u> غلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو	مسبق التحديد.	
المساهمة المدرجة، وشراء مدير		• إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية	
الاستقرار السعري للأسهم إذا كان	• إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق	دون وجود نية لتتفيذها.	
ذلك وفقاً لأحكام التعليمات الخاصة	التحديد.		
بتنظيم آلية الاستقرار السعري	• إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون		
للطروحات الأولية، وشراء أو بيع صانع	وجود نية لتنفيذها.		
السوق للأوراق المالية إذا كان ذلك	 التأثير في سعر ورقة مالية أخرى. 		
وفقًا لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح	_ التاثير في المعلى ورقة هالية الحرى. ج) لا تدخل في الأعمال والتصرفات التي تُعَدّ من أنواع التلاعب		
أو قواعد أو إجراءات.	ع) لا تنظيل التصرفات الآتية: أو التضليل التصرفات الآتية:		



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	() شراء الشركة لأسهمها إذا كان ذلك وفقاً لأحكام الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة المدرجة. (٢) شراء مدير الاستقرار السعري للأسهم إذا كان ذلك وفقاً لأحكام التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية. (٣) شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية إذا كان ذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.		
يهدف التعديل المقترح إلى شمول مفهوم الشخص المطلع لعضو مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي أو الموظف لدى مؤسسة السوق المالية، وكذلك الشخص المفوض أو الموكل على حساب استثماري، بالإضافة إلى شمول مفهوم المعلومة الداخلية للأوامر المدخلة أو التي ستُدخل على الورقة المالية.	المادة الرابعة: مفاهيم الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية ب) يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه: () عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. () عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. () شخص مفوض أو موكل على حساب ذي علاقة بالمعلومات الداخلية.	المادة الرابعة: مفاهيم الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية ب) يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه: () عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. () شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.	٣



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	علاقة على معلومات داخلية من خلال علاقة (٤	") شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة	
	عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة	عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:	
	بالشخص الذي يحصل على المعلومات.	• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات	
	🍳 اشخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة	الداخلية.	
	عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:	• أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي	
	• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات	يحصل على المعلومات.	
	الداخلية.	• أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص	
	• أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات	الذي يحصل على المعلومات.	
	<u>الداخلية.</u>	ك) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة	
	• أو من خلال شخص يملك حساباً ذا علاقة بالمعلومات	تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:	
	<u>الداخلية.</u>	• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات	
	• أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي	الداخلية.	
	يحصل على المعلومات.	• أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي	
	• أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص	يحصل على المعلومات.	
	الذي يحصل على المعلومات.	ج) تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات	
	أ شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة	التي يتحقق فيها الآتي:	
	تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:	١) أن تتعلق بورقة مالية.	

	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
	• من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات	٢) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم	
	الداخلية.	تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.	
	• أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات	٣) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها	
	<u>الداخلية.</u>	ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً	
	• أو من خلال شخص يملك حساباً ذا علاقة بالمعلومات	جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.	
	الداخلية.		
	• أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص		
	الذي يحصل على المعلومات.		
	ج) تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي		
	يتحقق فيها الآتي:		
	١) أن تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو ستُدخل عليها.		
	٢) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم		
	تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.		
	۳) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها		
	ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً		
	جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.		

	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
يهدف التعديل المقترح إلى حظر إفصاح	المادة الخامسة: حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية	المادة الخامسة: حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية	
الشخص غير المطلع عن المعلومات	أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية	أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات	
الداخلية أيّاً كانت الوسيلة التي حصل	لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا	داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن	
على تلك المعلومات من خلالها.	الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة	هذا الشخص الآخر من المكن أن يقوم بالتداول في الورقة	
كذلك يهدف التعديل المقترح إلى وضع	المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.	المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.	
استثناء في لائحة سلوكيات السوق من	ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر	ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص	
الأحكام ذات العلاقة بالإفصاح عن	عن أي معلومات داخلية حصل عليها بِأي وسيلة كانت،	آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع،	
المعلومات الداخلية؛ وذلك لغرض	وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي	وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي	
السماح لمؤسسات السوق المالية	تم الإفصاح له من المكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية	تم الإفصاح له من المكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية	٤
بالإفصاح عن أوامر العملاء فيما يتعلق	ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.	ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.	
بالصفقات المتفاوض عليها، شريطة أن	ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز		
يكون ذلك الإفصاح في مصلحة العميل	لمؤسسة السوق المالية والشخص المسجل الإفصاح عن أوامر		
لإتمام الصفقة وأن يكون بموافقة	العميل لغرض التفاوض على صفقة لحساب ذلك العميل،		
العميل الكتابية المسبقة.	<u>شريطة تحقق الآتي:</u>		
	١) أن يكون الإفصاح في مصلحة العميل لإتمام الصفقة.		
	٢) الحصول على موافقة العميل الكتابية المسبقة.		
]



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
يهدف التعديل المقترح إلى حظر تداول	المادة السادسة: حظر التداول بناء على معلومات داخلية	المادة السادسة: حظر التداول بناء على معلومات داخلية	
الشخص غير المطلع بناء على المعلومات	أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.	أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات	
الداخلية دون اشتراط الحصول عليها	ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات	داخلية.	
من شخص آخر.	داخلية وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.	ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على	
		معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص	
		<u>آخر و</u> هو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.	
يهدف التعديل المقترح إلى تأكيد شمول	المادة السابعة: حظر التصريح ببيانات غير صحيحة	المادة السابعة: حظر التصريح ببيانات غير صحيحة	
البيانات غير الصحيحة والبيانات الملزم	يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير	يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير	
بالتصريح عنها المشار إليها في المادة	صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم	صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم	
للمعلومات المالية ومنها المعلومات الواردة	بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد	بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو	
يخ القوائم المالية.	السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا	قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح	٦
وكذلك يهدف التعديل المقترح إلى	كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان	بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب،	
توضيح انطباق المادة إذا كان التصريح	المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث	بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص	
بالبيان أو إغفال التصريح بالبيان	شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة	آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة	
المطلوب لأي هدف آخر ينطوي على	حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي	حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها.	
تلاعب أو تضليل.	هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.		



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	٩
يهدف التعديل المقترح إلى توضيح	المادة الثامنة: الإشاعات	المادة الثامنة: الإشاعات	
انطباق المادة إذا كان الترويج للبيان غير	أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير	أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير	
الصحيح لأي هدف آخر ينطوي على	مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي	مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي	
تلاعب أو تضليل.	بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف	بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف	v
	آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.	آخر ينطوي على تلاعب.	,
	ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة	ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه	
	على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج	المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على	
	لبيان صرح به شخص آخر.	الترويج لبيان صرح به شخص آخر.	
يهدف التعديل المقترح إلى توضيح	المادة الحادية عشرة: التصرف في حال تلاعب العملاء والتداول	المادة الحادية عشرة: التصرف في حال تلاعب العملاء	
مسؤولية مؤسسة السوق المالية	بناء على معلومات داخلية	والتداول بناء على معلومات داخلية	
والشخص المسجل في شأن التبليغ عن	أ) يحظر على كل من مؤسسة السوق المالية والشخص المسجل	أ) يحظر على كل من الشخص المرخص له والشخص	
أي أمر لعميل بعد قبول أو تنفيذ ذلك	قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب	المسجل قبول أو تتفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما	
الأمر إذا توافرت لدى مؤسسة السوق	معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:	أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:	٨
المالية أو الشخص المسجل أسباب	۱) يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.	۱) يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات	
معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن العميل يُعَدّ	٢) أو يعتبر متلاعباً في السوق أو متداولاً بناء على معلومات	داخلية.	
مخالفاً للنظام أو اللوائح التنفيذية أو	داخلية في سوق أخرى في حالة تطبيق هذه اللوائح على		
قواعد السوق، دون أن يخل ذلك	تلك السوق.		
بمسؤولية مؤسسة السوق المالية			



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	٩
والشخص المسجل بموجب هذه المادة	٣) أو يعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها	٢) أو يعتبر متلاعباً في السوق أو متداولاً بناء على	
قبل قبول أو تنفيذ أمر عميل مخالف.	يخ السوق ذات العلاقة.	معلومات داخلية في سوق أخرى في حالة تطبيق هذه	
	ب) عندما تقرر مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل عدم قبول	اللوائح على تلك السوق.	
	أو تنفيذ أمر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب توثيق	٣) أو يعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد	
	ظروف وأسباب القرار كتابة، ويجب على مؤسسة السوق	المعمول بها في السوق ذات العلاقة.	
	المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام.	ب) عندما يقرر <u>شخص مرخص له</u> أو شخص مسجل عدم	
	ج) دون الإخلال بأحكام هذه المادة، في حال قبول أو تنفيذ	قبول أو تنفيذ أمر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب	
	مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل لأمر عميل، ثم	عليه أن يقوم بتوثيق ظروف وأسباب قراره كتابة، ويجب	
	توافرت لدى مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل	على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة	
	أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن العميل بُعَدّ مخالفاً	أيام.	
	للنظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق، يجب على	ج) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالوثائق	
	مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام من	الخاصة بأي قرار يتخذه بموجب هذه المادة لمدة عشر	
	تاريخ توافر تلك الأسباب.	سنوات من تاريخ القرار.	
	د) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالوثائق الخاصة		
	بأي قرار تتخذه بموجب هذه المادة لمدة عشر سنوات من		
	تاريخ القرار.		



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
يهدف التعديل المقترح إلى نقل تنظيم	المادة الثانية عشرة: أولوية العملاء	المادة الثانية عشرة: أولوية العملاء والتداولات الاستباقية	
التداولات الاستباقية ليكون ضمن	يجب على مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر	 أ) يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل تنفيذ 	
أحكام الباب الثالث من لائحة	العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة	أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص	
سلوكيات السوق، والذي سيُعُدّ بناءً	المالية لحسابه الخاص.	ذات الورقة المالية لحسابه الخاص.	
عليه التداول الاستباقي تداولاً بناءً على		ب) لا يجوز للشخص المرخص له، والشخص المسجل، وأي	
معلومات داخلية.		شخص ذي علاقة بأي منهما، إجراء أي تداول على ورقة	
		مالية لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر، أو لأي	
		حساب تكون له فيه مصلحة، بما في ذلك أي حساب آخر	
		يمارس عليه سلطة تقديرية، إذا كان هذا التداول مبنياً	
		على علم مسبق بوجود أمر عميل أُدخل أو سيُدخَل لنفس	`
		الورقة المالية.	
		ج) لا يجوز لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من	
		هذه المادة إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر	
		العملاء المدخلة أو التي ستُدخَل، وهو يعلم أو يجدر به أن	
		يعلم أن هذا الشخص من المكن أن يقوم بالتداول في	
		الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.	
		د) لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال الشخص المرخص	
		" له أو الشخص المسجل على معلومات عن أمر أو أوامر عميل	



	لائحة سلوكيات السوق		
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
		أُدخلت أو ستُدخَل أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات	
		العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف	
		الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على	
		سعر تلك الورقة المالية.	
		هـ) لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية	
		اعتبارية إجراء أي تداول على ورقة مالية معينة لحسابه	
		الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان	
		هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل	
		للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخَل لصالح حساب هذه	
		الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية.	
		و) لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية	
		اعتبارية إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر هذا	
		الحساب التي أُدخلت أو ستُدخَل وهو يعلم أو يجدر به أن	
		يعلم أن هذا الشخص من المكن أن يقوم بالتداول في	
		الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.	
		ز) لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال شخص مفوض	
		بإدارة حساب لشخصية اعتبارية على معلومات عن أمر أو	
		أوامر أُدخلت أو ستُدخَل لصالح هذا الحساب أن يقوم	

لائحة سلوكيات السوق			
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
		بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا	
		كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري	
		<u>المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية.</u>	
		<u>ح) لأغراض هذه المادة:</u>	
		١) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بالشخص	
		<u>المرخص له:</u>	
		- أي عضو مجلس إدارة، أو شريك، أو مدير، أو موظف،	
		أو شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على	
		الشخص المرخص له، أو يكون مسيطر عليه بشكل	
		مباشر أو غير مباشر من قبل الشخص المرخص له.	
		- أي شركة أخرى تكون تابعة للشخص المرخص له، أو	
		قابضة له، أو تابعة زميلة له تملكها الشركة الأم نفسها.	
		- أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على	
		التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشخص المرخص له.	
		- أي شركة تكون للشخص المرخص له، أي مصلحة في	
		رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح له	
		<u>القدرة على:</u>	

لائحة سلوكيات السوق				
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	٩	
		• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد		
		على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم		
		المسائل.		
		• أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية		
		حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق		
		يكل أو معظم المسائل.		
		٢)يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بالشخص		
		المسجل:		
		- الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين		
		<u>بـ"أفراد عائلته").</u>		
		- أي شركة تكون للشخص المسجل أو لأي من أفراد		
		عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في		
		رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم		
		<u>القدرة على:</u>		
		• التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد		
		على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم		
		المسائل.		

لائحة سلوكيات السوق				
الهدف من التعديل المقترح'	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م	
		• أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية		
		حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق		
		بكل أو معظم المسائل.		
يهدف التعديل المقترح إلى إضافة مزيد	الباب السادس: المسؤولية عن تصرفات الآخرين	المادة العشرون: المسؤولية عن تصرفات الآخرين		
من التوضيح إلى نطاق المادة العشرين		عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر،		
من لائحة سلوكيات السوق من خلال	المادة العشرون: المسؤولية عن تصرفات الآخرين	قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق		
اقتراح نقلها إلى باب مستقل بعنوان	عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد	بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية،		
(المسؤولية عن تصرفات الآخرين).	خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق	أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات		
	بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو	الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص		
	إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص	الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على	١.	
	الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون	الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي		
	مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام	تم التصرف نيابة عنه:		
	بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه:	۱) قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام		
	١) قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام	النظام ولوائحه التنفيذية.		
	ولوائحه التنفيذية.	٢) ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة.		
	٢) ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة.			